

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-46615

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-46615-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف  
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده

إنه في يوم الخميس 2022/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
الدكتور/ ...  
الأستاذ/ ...

رئيساً  
عضواً  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/03/24م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-38) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8172) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ شركة... (سجل تجاري رقم...).

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- انتهاء الخلاف في بند (نم داتنة وأرصدة لعامي 2013م و2014م).
- 2- رفض دعوى المدعية فيما يخص بند (الشهرة لعام 2014م).
- 3- انتهاء الخلاف في بند تعديلات على الأرباح حسب القوائم المالية لعامي 2013م و2014م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الشهرة لعام 2014م) فإنه يدّعي أن الهيئة حسمت الشهرة في حدود الحصة المشتراة (50%) مع مراعاة الأثر على الحساب الجاري وذلك في عام 2013م، لكن في عام 2014م قامت الهيئة بحسم الشهرة في حدود الحصة المشتراة (50%) فقط ولم تراعي أثر هذا على الحساب الجاري، وعليه فإن الشركة تطالب باتباع نفس أسلوب الربط لعام 2013م، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس 2022/12/22م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الشهرة لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الهيئة حسمت الشهرة في حدود الحصصة المشترية (50%) مع مراعاة الأثر على الحساب الجاري وذلك في عام 2013م، لكن في عام 2014م قامت الهيئة بحسم الشهرة في حدود الحصصة المشترية (50%) فقط ولم تراعي أثر هذا على الحساب الجاري، وعليه فإن الشركة تطالب باتباع نفس أسلوب الربط لعام 2013م. وحيث نصت المادة (الرابعة) من البند (أولاً) الفقرة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة" ومنها: "الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القفية". وكما نص البند (ثانياً) فقرة (3) من ذات المادة على: "الأصول غير الملموسة المشترية مثل الشهرة وبراءة الاختراع." وبناءً على ما تقدم، يتضح أن الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بعدم اتباع نفس أسلوب المعالجة لبند الشهرة لعام 2014م كما في عام 2013م، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفوع ومستندات اتضح تقديم المكلف لخطابي تعديل إقرار الزكاة الصادر من الهيئة لعامي 1434هـ الموافق 2013م و 1435هـ الموافق 2014م، وبالاطلاع على خطاب التعديل للعامي المذكورة اتضح أن الهيئة أشارت في عام 2013م قبولها لاعتراض المكلف جزئياً لبند الشهرة في حدود الحصصة المشترية (50%) مع مراعاة الأثر على الحساب الجاري، وفي عام الخلاف 2014م أفادت بقبولها لاعتراض المكلف جزئياً في حدود الحصصة المشترية (50%) دون الإشارة للحساب الجاري وهل تم مراعاة الأثر على الحساب أم لا، بالإضافة إلى أنها لم توضح المقصود بالقبول الجزئي الوارد في لائحة ردها على اعتراض المكلف في مرحلة الفصل، وعليه تم مخاطبة الهيئة في تاريخ 2022/06/13م عن طريق نظام حيداد و عن طريق البريد الإلكتروني لإيضاح أسباب الفرق في المعالجة لذات البند بين عامي 2013م و 2014م و توضيح المقصود في القبول الجزئي لاعتراض المكلف لكن لا يوجد رد من طرفها حتى تاريخه، وبناءً عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وبإستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-38) الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-8172) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2013م و2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...